محضر اجتماع رقم (١٠)

لمجلس اصحاب المصلحة

مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية في العراق

٢٠١٢/٥/٢٩

انعقد الاجتماع في المركز الثقافي النفطي وبحضور اعضاء مجلس اصحاب المصلحة وبرئاسة الامين العام للمبادرة حيث افتتح الامين العام للمبادرة الاجتماع بكلمة قدم خلالها الى المجلس ممثل شركة التحقق ادم سمث السيد جيرمي ويت ليستعرض ويناقش اعضاء المجلس حول مسودة تقرير التحقق والمتطلبات التي تحتاج الى توضيح لبعض التساؤلات التي دونها المحقق، حيث تمت مناقشة الامور التالية :

١- في معرض مناقشته للشرط الاول، بين المحقق بانه لم يتمكن من الحصول على نسخة من خطاب وزير النفط الذي القاه في مؤتمرالعالمي الرابع للشفافية في الدوحة ١٦-١٨ ٢٠٠٩ وعليه اكد الامين العام للمبادرة واعضاء المجلس بوجود نسخة الخطاب وسهولة تزويده بها.

٢- تطرق المحقق الى انه هناك اختلاف في الامر الديواني رقم ١٢، حيث انه لم يتطرق الى تمثيل وزارة الصناعة والمعادن في المجلس، وعليه تم توضيح الامر من قبل الامين العام بانه احتمالية اختلاف ترجمة الامر الديواني للغة الانكليزية هو السبب لذلك وسيتم تزويد المحقق بالمطلوب لرفع الاشكال المطروح.

٣- كما اوضح المحقق وفقا لما جاء في متطلب رقم ٤ بانه هناك مخاوف من قبل بعض ممثلي منظمات المجتمع المدني من خارج المجلس من عدم وجود الية واضحة لاختيار اعضاء المجلس وبضمنهم اعضاء منظمات المجتمع المدني وكيفية تحديث النظام الداخلي وكيفية استبدالهم وعلية اجاب المجلس بانه كانت هناك الية معتمدة معمول بها من بداية تاسيس المجلس ولكنها لم تكن مكتوبة حيث تم دعوة مالايقل عن ١٥٠ منظمة مجتمع مدني لاختيار من يمثلهم في المجلس وبالفعل تم اختيار ممثلي هذه المنظمات في مؤتمر عام ولحرص المبادرة على ايجاد مثل هذه الالية قامت بتكليف الامانة الوطنية لوضع هذه الالية بعد ورشة عمل اقامتها الامانة في يوم ...في مقر وزارة الكهرباء وبحضور عدد من ممثلي منظمات المجتمع المدني من داخل وخارج المجلس وايضا ممثل عن القطاع الخاص وكذلك دكتور اكاديمي وتم وضع مسودة في حينها من قبلهم ومن ثم عرضت على المجلس في اجتماع رقم ٩ وسوف تعتمدها الامانة الوطنية في كتابة الية تمثيل اعضاء مجلس اصحاب المصلحة وكذلك تم توضيح امر اخر بانه اعتراض بعض المنظمات والتحالفات عن عدم تمثيلها في المجلس كان بسبب انها قد تشكلت بعد تاسيس مجلس اصحاب المصلحة باكثر من سنة.

٤- عند مراجعة متطلب رقم ٥ يرى المحقق بانه خطة عمل المبادرة كانت غير معلنة ولم تكن متوفرة لعرضها او تحميلها من الموقع الرسمي للمبادرة وليس هناك فترة معينة

تغطيها تلك الخطة وعليه تم توضيح ذلك بانه هناك قضية فنية ترجع الى تغيير اشتراك المبادرة لشركة الانترنت ولكن بالاصل الخطة كانت موجودة على موقع النت السابق قبل تغيير الشركة وايضا اوصى المحقق بعمل خطة عمل سنوية للمبادرة منفصلة لكل سنة وسيتم عرض هذا الامر في الاجتماع القادم مع البنك الدولي لغرض المساعدة في وضع ثلاث خطط منفصلة للسنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ ومن ثم عرض الاخيرة في جريدة رسمية.

٥- كذلك اوصى المحقق ضمن متطلب رقم ٧ بضرورة ادراج عائدات الاقليم من النفط والغاز في التقرير الثاني وايجاد الطرق المناسبة لتحقيق هذا الهدف ، واوضح الامين العام بانه هناك فعلا خطوات سوف تعمل بها المبادرة لمد الجسور مع الاقليم من خلال منظمات المجتمع المدني كاضافة ممثل عنها في تشكيلة المجلس القادمة (تم اقراره في اجتماع رقم ٩) او من خلال ارسال وفد من المجلس لعرض الامر على حكومة كردستان او مخاطبة الاقليم بصورة رسمية بذلك.

٦- تطرق المحقق في توصيته ضمن متطلب رقم ٨ بانه على مبادرة الشفافية عمل تقييم للدروس المستنبطة من التقرير الاول وكذلك تشخيص العقبات التي يمكن تلافيها في التقرير الثاني لاستحضارها في كتابة ال TOR ، حيث اوضح الامين العام للمبادرة بانه تم تشكيل لجنه لكتابة هذا التقييم بعد اقرار المجلس لهذه اللجنة في اجتماعه رقم ٩ ، كذلك تم اقرار في نفس الاجتماع السابق ايجاد فريق للخبراء القانونين ليراجع مدى تطابق القوانين العراقية مع قوانين المبادرة العالمية ووضع الحلول المناسبة للتناقضات ان وجدت.

٧-عند مناقشة متطلب رقم ٩ اوصى المحقق بان يتم تحديد الاهمية النسبية-المادية كقيمة نقدية ثابتة بدل النسبة المئوية لاجمالي المبيعات في التقرير الثاني لتلافي أي التباس مستقبلي ، وهذا تم توضيحه للمحقق بانه بالفعل اقرار هذا الامر في محضر اجتماع المجلس رقم ٩.

٨- متطلب رقم ١١ اوضح بانه وحسب ما اشارت اليه بعض منظمات المجتمع المدني بانه هناك تفاوت بيت تقرير شركة المطابقة PWC وتقرير شركة KPMG والسبب في ذلك كما تبين عدم ادراج شحنات النفط الخام المباع للاردن لانها تمت وفق اتفاق خاص بين الحكومتين وايضا المبلغ الكلي اقل من الاهمية النسبية- المادية المتفق عليها من قبل المجلس ، وكذلك الاختلاف في وقت احتساب مبلغ تسديد شحنة نفط الى شركة برازيلية (....) بين شركة تسويق النفط العراقية وسجلات تلك الشركة من حيث تمت عملية البيع في نهاية سنة ٢٠٠٨ فتمت احتسابها ضمن سنة ٢٠٠٨ بالنسبة لشركة التسويق وضمن سجلات ٢٠٠٩ للشركة المعنية وهذا ما تمت اثباته من قبل شركة PWC في كتابها بتاريخ ٩ / ٥ /٢٠٠٨ الى الامين العام للمبادرة واعطيت نسخه منه الى المحقق وايضا اوصى المحقق بايجاد مذكرة

تفاهم مع لجنة الخبراء الماليين KOFE لاجل مطابقة البيانات المستحصلة من تقارير المبادرة وبيانات صندوق تنمية العراق وكذلك بيانات البنك الاحتياطي الفدرالي، وتم ابلاغ المحقق بانه قد تم طلب وبكتاب رسمي عقد اجتماع مع رئيس ديوان الرقابة المالية لايجاد هذا التنسيق مع لجنة الخبراء الماليين وتم تزويدنا بالكتاب قدمت نسخة منه الى المحقق يوضح استعداد اللجنه المذكورة للمساعدة وتقديم ما يلزم من تنسيق.

٩- تطرق المحقق الى متطلب رقم ١٢ ان المعايير المحاسبية لديوان الرقابة المالية التي تخضع كل الحسابات الحكومية لها لا تستند الى المعايير المحاسبة الدولية وكذلك قامت الشركات الوطنية والعالمية بتقديم تقاريرها في التقرير الاول دون توقيعها من قبل مدقق خارجي، فاجاب الامين العام بانة تم مناقشة ذلك مع رئيس الديوان بذلك وتبين بان وزارة المالية في الخطوات الاخيرة للوصول الى بالمعايير المحاسبية العراقية للمعايير الدولية كما تم توضيح ذلك بكتاب رسمي من وزارة المالية سلمت نسخة منة للمحقق.

١٠- يعتقد المحقق وحسب متطلب رقم ١٨ بانه لم يتم مراجعة ومناقشة التقرير الاول خلال وسائل الاعلام المطبوعة ، واوضح الامين العام بانه التغطية الاعلامية للتقرير الاول كانت بمستوى جيد وبمستوى مقبول والدليل على ذلك التغطية الواضحة وحسب ما كتب اعلاميا عن التقرير وارسلت هذه الكتابات للمحقق عبر البريد الالكتروني.
١١- توقيع المحاضر عموما سيكون في الاجتماع اللاحق بعد كتابة المحضر من قبل الامانة الوطنية.